الفصل الثانى

البيئة بين القانون والتطبيق

- مقدمة
- البيئة بين القانون والتطبيق
- البيئة والمحافظة عليها عبر التاريخ
- بعض القوانين البيئية المهمة
- بعض الاتفاقات الدولية الهامة
- دلائل اهتمام مصر بحماية البيئة
- حماية البيئة الهوائية من التلوث
- القانون رقم (4) لسنة 1994
- حماية البيئة المائية من التلوث

obeikan.com

مقدمة

يعد سطح الأرض هو البيئة الصالحة المناسبة التى يعيش فيها الإنسان وغيره من الكائنات الحية الحيوانية والنباتية. فباطن الأرض وسطحها وغلافها الجوى، تزخر جميعها بالعناصر والمواد كافة اللازمة للإنسان خلال رحلته الطويلة على سطح الأرض، وهى ما تطلق عليه اسم "الموارد الطبيعية". ولقد أثرت هذه العناصر، ومازالت تؤثر، فى نشاط الإنسان وأسلوب حياته بطرق متباينة.

ففى إحدى فترات التاريخ القديم، كان الإنسان "عبدا للبيئة"، يخضع خضوعا مباشرا وقويا لظروفها المناخية التى تحكمت فى الإنسان، وفى ما يقوم به من أنشطة، فاقتصر نشاطه على حرف الجمع والالتقاط والصيد، دون أن يكون له القدرة على التأثير فى تلك البيئة وظروفها المختلفة.

الإنسان..سيدا للبيئة

ولكن ... ومع مرور العصور والأزمان، نجح الإنسان فى التعرف على العوامل والظروف المختلفة التى تحيط به، ونجح فى فهمها، بل والتحكم فيها والسيطرة عليها. لقد نجح فى التغلب على الظروف البيئية المختلفة، وساعده على ذلك النجاحات المتتابعة التى حققها فى المجالات المتعددة، مما أحدث تطورات ضخمة فى النواحى التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية.

وهكذا ... أصبح الإنسان "سيدا للبيئة" بعد أن كان عبدا لها، وبدأت سيطرته على البيئة تزداد إحكاما. وأصبح الإنسان – بفضل تقنياته الحديثة – قادرا على التحكم فى عناصر البيئة المختلفة من حوله، وأصبح قادرا على استغلالها بالكيفية التى تحقق طموحاته ورغباته.

وراح الإنسان...يستنزف العديد من الموارد الطبيعية للبيئة، دون أن يراعى نواميس الطبيعة وقوانينها، ودون أن يراعى التوازن البيئى بين عناصر البيئة المختلفة. وبكل أسف، فقد استنزف الإنسان، ومازال فى فترات قصيرة جدا، تلك الموارد غير المتجددة، مثل: البترول والفحم والمعادن، وهى الموارد التى لا يمكن تعويضها، لأن عمليات تكوينها استغرقت عصورا طويلة.

كما نجح الإنسان فى اكتشاف وابتكار أصناف من المركبات الكيميائية الجديدة، والتى لم تكن معروفة من قبل، تلك المركبات التى استخدمها الإنسان بإسراف، فكان من نتيجة هذا الاستخدام غير الرشيد تلويث كل الموارد الطبيعية، من هواء ومياه وغذاء، حتى إن التربة الجامدة لم تسلم من هذا التلوث الفتاك.

إن الإنسان فى سبيل تحقيق مزيد من الرفاهية لنفسه، وتحقيق أقصى عائد من استخدام موارد البيئة، أسرف فى استخدام التقنيات الحديثة، دون أن يراعى البعد السلبى لها على البيئة ومواردها، مما أدى إلى تلويث الهواء والمياه والغذاء والتربة.

ومن المؤكد، أنه كلما زادت أعداد السكان فى العالم، ازدادت مخلفاتهم ونفاياتهم، مما يزيد من معدلات التلوث وصوره وأشكاله.

لقد أصبح التلوث البيئى – فى يومنا الحالى– أحد قضايا الساعة، بل إنه القضية الأهم، بعد أن صار قضية عالمية، وليس قضية محلية أو إقليمية.

وبدأ الإنسان – حديثا – يستشعر ويدرك مخاطر ما اقترفه فى حق بيئته، وفى حق المخلوقات الأخرى التى تشاركه فى ذلك الكون الفسيح. وبقدر ما استطاع الإنسان من أن يحدد المشكلة وأبعادها الخطيرة، إلا أنه مازال عاجزا عن مواجهتها أو الحد من خطورتها والتغلب عليها.

ولقد تعالت بعض الأصوات تطالب بإنشاء ما يسمى "شرطة البيئة"، فى حين يطالب بعض آخر بتطبيق القوانين الصارمة.

وفى الحقيقة، فإننا لنا رؤية أخرى، لا تختلف مع هؤلاء أو أولئك فى الهدف، ولكنها تختلف حتما فى الأساليب المقترحة للوصول إلى الهدف الأسمى.

نعم للقانون الصارم...ونعم للشرطة الحارسة، ولكن قبلهما هناك المعرفة والتوعية.

إننا نرى أن الأسلوب الأمثل لمواجهة تلك السلوكيات والممارسات الخاطئة التى تصدر عن بعض البشر مسببة تلوث البيئة، إنما يكون من خلال بعث المعرفة ونشر التوعية.

ونعم للقانون...عندما يصبح القانون حتمية لمواجهة سلوك وسلوكيات تلك الفئة التى لا تدرك خطورة ما تقترفه من أعمال فى حق بيئتها ومجتمعها.

نعم للقانون...حتى ينظم كيفية التعامل مع البيئة ومواردها. نعم للقانون...ليحدد المواد الخطرة والملوثة والتى تسبب الأضرار الخطيرة والمميتة للإنسان والكائنات الحية كافة. نعم للقانون...ليفرض العقوبات الرادعة والكفيلة بأن تحد من تلك المواد الملوثة والخطرة والتى تهدد صحة الإنسان.

أهلا بالقانون...ليكون هو الحارس الحقيقى للبيئة طالما أن الإنسان قد تخلى عن دوره فى الحفاظ على البيئة وصيانتها...وهى بلا شك جزء من الأمانة التى حملها الإنسان بعد أن أبت الأرض والسموات والجبال إن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان. كما جاء فى قوله تعالى : "سورة الأحزاب : الآية 72.

البيئة والمحافظة عليها .. عبر التاريخ

قد يكون أول قانون خاص بالبيئة "قانون فرعونى"، هذا القانون يقدس نهر النيل، فهو بالنسبة لقدماء المصريين "النهر المقدس"، يحرم إلقاء القاذورات فيه، كما يحرم التبول والتبرز فى مياهه.

كما كانت المدن الإغريقية والرومانية تفرض أوامر صارمة بمنع إصدار الأصوات المزعجة ليلا، بل وصل الأمر إلى الحد الذى جعلهم يفرشون الشوارع –حيث يسكن الفلاسفة والعلماء– بمواد تمتص أصوات العجلات وحوافر الخيل، وذلك لأنهم يعدون الضوضاء من الأشياء التى تحد من قدرة الفلاسفة على التفكير، والعلماء على الاختراع والابتكار.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن محمد على باشا أصدر قانونا يمنع الباعة الجائلين من النداء للإعلان عن بضاعتهم فى وقت القيلولة، وذلك لعدم إزعاج الناس فى الوقت الذى يخلدون فيه إلى الراحة والنوم.

كذلك، كان من مهام "المحتسب" مراقبة الأسواق والتأكد من سلامة الأغذية التى تباع بها، والتأكد من طرق إعدادها ونظافتها، فقد ذكر عبد الرحمن بن نصر الشيرزى فى كتابه "نهاية الرتبة فى طلب الحسبة" ما يلى: "يكتب المحتسب فى دفتره أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم، فإن الحاجة تدعو إلى معرفتهم، ويأمرهم بنظافة أوعية الماء وتغطيتها، وغسيل المعاجن ونظافتها، وما يغطى به الخبز، وما يحمل عليه. ولا يعجن العجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه لأن فى ذلك مهانة للطعام، وربما قطر فى العجن شئ من عرق إبطيه ويديه، فلا يعجن إلا وعليه ثوب من غير كم، ويكون ملثما أيضا لأنه ربما عطس أو تكلم القطر شئ من بصاقه أو مخاطه فى العجن. ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقطر منه شئ فى العجين، ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شئ فى العجن. وإذا عجن فى النهار فليكن عنده إنسان فى يده مذبة يطرد عنه الذباب".

هكذا كانت عناية المسلمين القدامى بنظافة الغذاء وحرصهم على سلامته.

بعض القوانين البيئية المهمة

هناك العديد من القوانين التى صدرت متفرقة لمعالجة بعض المشكلات، ولكنها لم تحظى بالتنفيذ نظرا لعدم وجود عقوبات رادعة، أو ربما لأنه لم تكن هناك متابعة لتنفيذها، ومن هذه القوانين:

- القانون رقم (45) لسنة 1949: بشأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت.
- القانون رقم (453) لسنة 1954: بشأن تنظيم العمل بالمحال التجارية والصناعية.
- القانون رقم (66) لسنة 1956: بشأن تنظيم الإعلانات.
- القانون رقم (79) لسنة 1961: بشأن الكوارث البحرية والحطام البحرى.
- القانون رقم (93) لسنة 1962: بشأن تنظيم صرف المخلفات السائلة.
- القانون رقم (38) لسنة 1967: بشأن النظافة.
- القانون رقم (57) لسنة 1978: بشأن البرك والمستنقعات ومنع أعمال الحفر.
- القانون رقم (52) لسنة 1981: بشأن الوقاية من أضرار التدخين.
- القانون رقم (48) لسنة 1982: بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث.
- القانون رقم (102) لسنة 1983: بشأن المحميات الطبيعية.
- القانون رقم (146) لسنة 1984: بشأن الطرق العامة.
- القانون رقم (72) لسنة 1968: بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت.

بعض الاتفاقات الدولية العامة

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه مع بداية النصف الثانى من القرن العشرين الميلادى، كانت هناك اهتمامات دولية عالمية بمشكلات البيئة والتلوث، تبلورت فى صورة اتفاقيات دولية يعنى العديد منها بحماية الشواطئ ومياه البحار والمحيطات من التلوث.

وقد وافقت مصر على العديد من تلك الاتفاقيات الدولية التى تهتم بحماية البيئة البحرية، ومن أهم تلك الاتفاقات:

(1) اتفاقية لندن عام 1954 (المعدلة فى 11 إبريل عام 1962)

- بشأن منع تلوث البحار بالنفط.
- عمل بها اعتبارا من 22 يوليه عام 1963م.
- انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهورى رقم 421 لسنة 1963م، وقد نشر فى الجريدة الرسمية العدد 55 فى 10 من مارس 1963م.

(2) البروتوكول المتعلق بالتدخل فى أعالى البحار (الموقع فى لندن 1973/114/2)

- بروتوكول خاص بحالات التلوث البحرى الناجم عن مواد غير الزيت.
- تم توقيع هذا البروتوكول فى لندن فى 1973/11/2م.
- عمل بهذا البروتوكول فى مصر اعتبارا من 1989/5/4م.

(3) اتفاقية منع التلوث البحرى من السفن لعام 1973م

- تم توقيع هذه الاتفاقية فى عام 1973م.
- انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهورى رقم 436 لسنة 1984م.

(4) اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

- تم العمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من 23 سبتمبر 1979م.
- تم انضمام مصر إليها بموجب القرار الجمهورى رقم 319 لسنة 1978م.

(5) بروتوكول لندن عام 1978

- هذا البروتوكول خاص بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن سنة 1973م.
- تم توقيع هذا البروتوكول فى لندن فى 17 فبراير عام 1978م.
- تم العمل بهذا البروتوكول فى مصر اعتبارا من 17 أغسطس 1986م، حيث - انضمت مصر إلى هذا البروتوكول بموجب القرار الجمهورى رقم 152 لسنة 1986، والذى نشر فى الجريدة الرسمية فى العدد 42 فى 1986/10/16م.

(6) بروتوكول أثينا عام 1980

- بشأن حماية البحر الأبيض من التلوث من مصادر برية.
- تم توقيع هذا البروتوكول فى "أثينا" فى 1980/5/17م.
- عمل بهذا البروتوكول فى مصر اعتبارا من 1983/6/18م، حيث انضمت مصر إلى هذا البروتوكول بموجب القرار الجمهورى رقم 45 لسنة 1982، والذى نشر فى الجريدة الرسمية فى العدد 5 فى 1982/2/2م.

(7) اتفاقية قانون البحار لعام 1982م

- تم توقيع هذه الاتفاقية فى عام 1982م.
- انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهورى رقم 145 لسنة 1983، والذى نشر فى الجريدة الرسمية فى العدد 5 فى 1983/2/2م.

(8) الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر

- تهتم هذه الاتفاقية بالمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.

- تم توقيع هذه الاتفاقية والبروتوكول المرفق بها فى مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية فى 1982/2/14م.
- عمل بهذا فى مصر اعتبارا من 1990/9/13م، حيث انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهورى رقم 198 لسنة 1990، والذى نشر فى الجريدة الرسمية فى العدد 50 فى 1990/9/13م.

دلائل اهتمام مصر بحماية البيئة

مما لا شك فيه، إن جمهورية مصر العربية، وهى إحدى الدول المحورية والفاعلة فى المنطقة العربية، تؤمن إيمانا عميقا بدورها الريادى والقيادى فى مختلف المجالات، ومن ضمن هذه المجالات وأهمها مجال الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها وصيانتها.

ومن الدلائل والقرائن التى تشير إلى اهتمام مصر بحماية البيئة، ما يلي:

- العديد من القوانين التى صدرت بشأن الحفاظ على البيئة ومواردها وصيانتها، مثل: القانون رقم 93 لسنة 1962، والقانون رقم 48 لسنة 1982م، وغيرها من القوانين التى سبق الإشارة إليها.
- إصدار السيد رئيس الجمهورية قراره رقم (631) لسنة 1982م بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء.
- إصدار قرار جمهوري بانشاء وزارة الدولة للبيئة.
- إصدار القانون رقم (4) لسنة 1994م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995م. والذى يعد أول قانون كامل متكامل يعنى بالبيئة ومشكلاتها والإجراءات الكفيلة بالمحافظة على البيئة ومواردها وصيانتها وحمايتها.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2883 لسنة 1997م، وذلك بتشكيل لجنة لبحث مشكلات حماية البيئة. وقد انشات هذه اللجنة برياسة وزير التنمية الريفية وعضوية وزراء السياحة والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والإنتاج الحربى والصناعة والثروة المعدنية والصحة والسكان والتعليم العالى وشئون البحث العلمى وشئون البيئة.
- المسارعة إلى المشاركة فى جميع الاتفاقات والبروتوكولات التى تعنى بالبيئة والمحافظة عليها وحمايتها وصيانتها محليا ودوليا.

حماية البيئة الهوائية من التلوث

يمثل الهواء – فى الكون – دعامة من دعائم الحياة، بل بدونه تستحيل الحياة على الإطلاق، فلو لم يخلق الله –سبحانه وتعالى– الهواء، ما كانت هناك رياح

ولا أمطار ولا ضباب. وأكثر من ذلك، أن السماء تبدو سوداء فى أثناء النهار لأن زرقتها ناتجة عن انكسار أشعة الشمس عند اختراقها طبقة الهواء المحيطة بالكرة الأرضية. ولولا وجود الهواء ما أمكن سماع الأصوات، لأن الهواء يعد الوسط الذى يتم من خلاله انتقال الموجات الصوتية إلى عضو السمع وهو الآذن.

والهواء يلطف من درجات الحرارة فى النهار إلى الدرجة التى تتحملها طبيعة الإنسان وأجهزة جسمه. فهو يعمل كعازل يقى الأرض من أشعة الشمس الحارقة، وهو موزع جيد للحرارة أيضا حيث إنه يقوم بتوزيع الحرارة على سطح الأرض.

كذلك، فإن الهواء يعد كمظلة تقى سطح الأرض من تساقط الشهب والنيازك، إذ إن احتكاكها بالهواء يقلل من سرعتها إلى درجة كبيرة بحيث تصل إلى الأرض بسرعة بطيئة لا تكاد تؤثر إلا فى منطقة سقوطها.

وعلى الرغم من أن الهواء أوفر العناصر المكونة للبيئة وأرخصها إلا أنه أثمنها وأغلاها. وتكمن أهمية وخطورة الهواء على حياة الإنسان فى أنه يصعب التحكم فى اختيار النوعية التى تستنشق منه، وذلك على عكس الماء والغذاء اللذان يسهل التحكم فى اختيار نوعيتهما.

ولذلك كانت القوانين مهمة جدا للحفاظ على الهواء وحمايته من التلوث. فالقوانين تحدد النسب الآمنة لمكونات الهواء، كما أنها تنظم وتحدد نسب الانبعاثات المختلفة الصادرة عن نشاطات الإنسان وتقنياته، كما سنرى فى مواد القانون رقم (4) لسنة 1994م.

قانون رقم (4) لسنة 1994
المادة (35)

تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

جريمة مخالفة المادة (35)

عدم التزام المنشات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1994م عند ممارستها لأنشطتها بمنع انبعاث أو تسرب المواد التى تسبب تلوث الهواء بما

يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والمقررات، وبما ورد بالملحقين (5، 6) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1994م.

العقوبة: المادة (87)

تكون العقوبة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

المادة (36)

لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

جريمة مخالفة المادة (36)

استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عن تشغيلها أو إدارتها خروج أو انبعاث عادم يجاوز الحدود المسموح بها والتى تحددها وتوضحها المادة (37) باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1994م، حيث قسمت أنواع المركبات إلى نوعين، وهما:

أ- المركبات الموجودة فى الخدمة حاليا: تكون الانبعاثات الصادرة عنها طبقا للنسب التالية:

- غاز أول أكسيد الكربون (CO): تكون نسبته 7% بالحجم عند السرعة الخاملة.
- هيدروكربونات غير محترقة : تكون نسبتها 1000 جزء فى المليون عند السرعة الخاملة.
- الدخان: تكون نسبته 65% درجة عتامة أو ما يعادلها عند أقصى تعجيل.
- المركبات الحديثة (التى يجرى ترخيصها اعتبارا من عام 1995م):
- غاز أول أكسيد الكربون (CO): تكون نسبته 4.5% بالحجم عند السرعة الخاملة.
- هيدروكربونات غير محترقة : تكون نسبتها 900 جزء فى المليون عند السرعة الخاملة.
- الدخان: تكون نسبته 50% درجة عتامة أو ما يعادلها عند أقصى تعجيل.

العقوبة: المادة (86)

يعاقب بالغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة (36) من هذا القانون. وللمحكمة إن تقضى بوقف الترخيص

لمدة لا تقل عن أسبوع ولا زيد على ستة أشهر. وفى حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص".

المادة (37)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق. وتلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة طبقا لأحكام هذه المادة.

جريمة مخالفة المادة (37)

إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة أو حرقها أو معالجتها فى غير الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن الأماكن السكنية والزراعية والصناعية، وطبقا للمواصفات والضوابط الموضحة بالمادة (38) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1994م، وهى:

- أن تكون تحت الرياح السائدة للتجمعات السكانية.
- أن تبعد (1500) متر عن أقرب منطقة سكنية.
- أن تكون سعة المحرق أو المحارق المخصصة تكفى لحرق القمامة المنقولة إليها خلال (24) ساعة.
- إن يكون موقع المحرقة فى مكان تتوافر به مساحة كافية لاستقبال القمامة المتوقعة طبقا لطبيعة النشاطات بالمنطقة الحضرية وتعداد سكانها.

العقوبة: المادة (87)

تكون العقوبة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

المادة (38)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخري لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون،بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية.

جريمة مخالفة المادة (38)

رش أو استخدام مبيدات الآفات أو مركبات كيمياوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة بما يعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو المستقبل للآثار الضارة الناجمة عن هذه المبيدات والمركبات الكيمياوية.

وقد حددت المادة رقم (40) باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1994م، الشروط والضوابط والضمانات التى تضعها وزارة الزراعة ووزارة الصحة وجهات شئون البيئة، وهى:

- يلزم عند رش المبيدات والآفات الزراعية إخطار الوحدات الصحية والبيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم.
- توفير وسائل الإسعاف اللازمة.
- توفير ملابس ومهمات واقية لعمال الرش.
- تحذير الاهالى من التواجد بمناطق الرش.
- أن يقوم بالرش عمال مدربون.
- لا يتم الرش بالطائرات إلا فى حالات الضرورة.

العقوبة: المادة (87)

تكون العقوبة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

المادة (39)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

جريمة مخالفة المادة (39)

عدم الالتزام باتخاذ الاحتياطيات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن للمخلفات أو التربة الناتجة عن القيام بأعمال التنقيب أو الحفر. طبقا لما حددته المادة رقم (40) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1994م، وهى:

- أن يتم التشوين بالموقع بالأسلوب الآمن بعيدا عن إعاقة حركة المرور والمشاة ويراعى تغطية القابل للتطاير منها حتى لا يسبب تلوث الهواء.

- تنقل المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والهدم والبناء فى حاويات أو أوعية خاصة باستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض.
- أن تخصص الأماكن التى تنقل لها هذه المخلفات بحيث تبعد مسافة لا تقل عن 15 كم من المناطق السكنية.
- أن تقوم المحليات بتحديد الأماكن التى تنقل لها المخلفات، ولا يصرح بنقل أو التخلص من تلك المخلفات إلا بالأماكن المخصصة لذلك والمرخص بها من قبل المحليات المعنية.

العقوبة: المادة (86)

يعاقب بالغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (39) من هذا القانون. وللمحكمة إن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا زيد على ستة أشهر. وفى حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص".

المادة (40)

يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلي المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق.

جريمة مخالفة المادة (40)

عدم الالتزام بالحدود المسموح بها عند حرق الوقود لأى غرض من الأغراض أو عدم التزام المسئول عن هذا النشاط باتخاذ جميع الاحتياطيات الواردة بالمادة رقم (42) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1994م، والتى تنص على:

الاحتياطات اللازم اتخاذها لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق

- يحظر الحرق المكشوف الذى لا يتوافر فيه التصميمات السليمة لضمان الاحتراق الكامل وتصريف العوادم من خلال مداخن طبقا للمواصفات الهندسية المناسبة.
- أن يتم تصميم الموقد وبيت النار بحيث يحدث مزج كامل لكمية الهواء الكافية للحرق الكامل ضمانا للإقلال من انبعاث نواتج الحرق غير الكامل، وبحيث لا

يزيد ما ينبعث من الملوثات عن الحدود القصوى المسموح بها للانبعاث، وفقا كما هو مبين بالملحق رقم (6) باللائحة التنفيذية للقانون.
- يحظر استخدام الفحم الحجرى بالمناطق الحجرية وبالقرب من المناطق السكنية.
- يحظر استخدام المازوت والمنتجات البترولية الثقيلة الأخرى والبترول الخام بالمناطق السكنية.
- إلا تزيد نسبة الكبريت بالوقود المستعمل بالمناطق العضوية وبالقرب من المناطق السكنية عن 1.5%.
- أن يتم انبعاث الغازات المحتوية على ثانى أكسيد الكبريت عن طريق مداخن مرتفعة بالقدر الكافى بحيث يتم تخفيفها قبل وصولها على سطح الأرض.

ب- ارتفاع المداخن

المداخن التى يصدر عنها انبعاث إجمالى للعادم ما بين 7000 – 15000 كحم بالساعة، يجب أن يتراوح ارتفاعها ما بين (18 – 36) مترا.
المداخن التى يصدر عنها انبعاث إجمالى أكثر من 15000 كجم/ساعة، يجب أن يكون ارتفاع المدخنة أكثر من مرتين ونصف على الأقل من ارتفاع المبانى المحيطة، بما فيها المبانى الذى تخدمه لمدخنة.

المداخن التى تخدم الأماكن العامة كالمكاتب والمطاعم والفنادق والأغراض التجارية الأخرى وغيرها، يجب إلا يقل ارتفاعها عن 3 متر عن حالة المبنى (أعلى المبنى) مع العمل على ارتفاع سرعة تسريب الغاز من المدخنة.

العقوبة: المادة (87)

تكون العقوبة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

المادة (41)

يتعين علي الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والتي يجب أن تستمد من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة.

ج- الحدود القصوى للانبعاث من مصادر حرق الوقود:

الملوثات	الحد الاقصى المسموح به
الدخان	1 رنجلمان[1]
الرماد المتطاير	- مصادر متواجدة بالمناطق الحضرية (1 رنجلمان) . - مصادر بعيدة عن العمران (2 رنجلمان). - حرق النفايات (2 رنجلمان).
ثانى أكسيد الكبريت	قائم:4000 مجم/م^2- جديد: 2500 مجم/م^2 -حرق نفايات: 20 مجم/م^2
ألداهيدات	حرق نفايات: : 20 مجم/م^2
أول أكسيد الكربون	قائم : 4000 مجم/م^2 جديد: 2500 مجم/م^2

جريمة مخالفة المادة (41)

عدم الالتزام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها فى القانون واللائحة عند القيام بأعمال البحث أو الاستكشاف أو الحفر أو استخراج أو إنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه والتى يجب أن تستمد من الأسس العالمية لصناعة البترول والتى نصت عليها المادة رقم (43) من اللائحة التنفيذية، وهى أن تلتزم الجهات القائمة بالأعمال المنصوص عليها بالضوابط والإجراءات اللازمة لحماية البيئة والمستمدة من مبادئ صناعة البترول والتى توافق عليها الهيئة العامة للبترول.

كما يجب أن يلتزم القائم بالأعمال فى النشاط البترولى بإتباع الإجراءات التى تتبعها الهيئة العامة للبترول التى تتعلق بتنفيذ وتحديد ونقل وحرق البتروكيماويات والغاز على الأخص بالآتى:

- مراعاة تحديد المسافة الآمنة عند استخدام المتفجرات.
- تزويد الآبار بالمواد والمعدات والصمامات الضرورية لمنع الانفجارات ومنع تسرب الزيت.
- تركيب الأجهزة الخاصة.
- ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تفيض الفضلات على سطح الأرض أو على الطرق العامة أو على المجارى المائية والبحار وشواطئها.

العقوبة: المادة (87)

تكون العقوبة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. كل من خالف حكم المادة (41)، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

المادة (42)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت. وعلي الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق المسموح بها. والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.

جريمة مخالفة المادة (42)

عدم التزام الجهات والأفراد عند مباشرتها للأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها خاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بالحدود المسموح بها لشدة الصوت.

كما أن على الجهات المانحة للترخيص مراعاة أن يكون مجموعة الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها والتى وردت فى نص المادة رقم (44) من اللائحة التنفيذية للقانون حسب الجدول رقم (1) من الملحق رقم (7) بالنسبة للحدود المسموح بها لشدة الصوت بالنسبة لتشغيل الآلات، أما بالنسبة لمجموع الأصوات فقد أحيلت إلى الجدول رقم (2) بالملحق رقم (7).

العقوبة: المادة (87)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة (42) من هذا القانون وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس أو الغرامة.

المادة (43)

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة

لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، علي أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء.

جريمة مخالفة المادة (43)

عدم الالتزام باتخاذ الاحتياطيات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل فى الأجهزة.

العقوبة: المادة (87)

تكون العقوبة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه لكل من خالف أحكام المادة (43) من هذا القانون وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

المادة (44)

يلتزم صاحب المنشاة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة علي درجتي الحرارة والرطوبة داخل العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما. وفي حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجة الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما.

جريمة مخالفة المادة (44)

عدم التزام صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل وبما يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح به والذى حددته المادة رقم (46) من اللائحة التنفيذية فى الملحق رقم (9)، والذى حدد الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة ومدى التعرض لهما ومدى وسائل الوقاية منهم.

العقوبة: المادة (87)

تكون العقوبة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه لكل من خالف أحكام المادة (44) من هذا القانون وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

المادة (47)

لا يجوز أن يزيد مستوي النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون.

جريمة مخالفة المادة (47)

زيادة النشاط الاشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتى حددتها المادة رقم (49) باللائحة التنفيذية، والتى جعلت وزير الكهرباء والطاقة هو صاحب الاختصاص فى تحديد المستوى الاشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء التى لا يجوز تجاوزها بعد الرجوع إلى وزارة الصحة وجهاز شئون البيئة.

العقوبة: المادة (88)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (47).

حماية البيئة المائية من التلوث

الماء لا يقل أهمية عن الهواء بالنسبة للإنسان ولمعظم الكائنات الحية وليس هناك أبلغ وصفا لأهمية الماء من قوله تعالى: "وجعلنا من الماء كل شئ حى" الآية 30 سورة الأنبياء.

والماء هو المكون الاساسى لمعظم الكائنات الحية، إذ أن ثلثى وزن جسم الإنسان عبارة عن ماء، ويشكل الماء 90% من دم الإنسان، كما أن (80 – 95%) من وزن كثير من الخضروات هو الماء.

وتعتمد فى حياتنا على المياه فى مجالات شتى وأغراض متعددة، فالمياه يشربها الإنسان والحيوان ويرتوى منها النبات، كما أنها تعتبر مصدرا من مصادر الغذاء والمياه عامل ملطف للحرارة على اليابسة، فهى تساعد فى خفض درجات الحرارة المرتفعة والمياه من أشهر المذيبات المعروفة، كما أن المياه

تلعب دورا فعالا فى عمليات الانتقال على سطح الأرض وذلك من خلال استغلال البحار والمحيطات والأنهار كمجارى مائية تيسر من خلالها السفن والقوارب.

والماء النظيف الصحى له تركيبة معروفة ولكن نتيجة نشاطات الإنسان وتقنياته فقد تم إدخال مواد إلى المياه غيرت من صفاته وخصائصه. وجعلته غير صالح ليؤدى وظيفته فى استقامة الحياة على سطح الأرض.

ولذلك كان القانون والقوانين البيئية مهمة لحماية المياه وصيانتها والحفاظ عليها من تعديات الإنسان وتجاوزاته. فكانت المواد المنظمة لنوعية المواد ونسبها والتى يمكن أن تصل إلى المجارى المائية حتى نحافظ عليها.

وسوف نعرض لبعض تلك القوانين، فيما يلى:

المادة (69)

يحظر علي جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطرقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور، مخالفة منفصلة.

جريمة مخالفة المادة (69)

قيام المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة.

ويندرج تحت هذه المخالفة تصريف العائمات والسفن مخلفاتها إلى مياه النهر أو مياه البحر.

العقوبة: المادة (87)

تكون العقوبة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. كل من خالف حكم المادة (69) من هذا القانون، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

المادة (70)

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال علي شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له

أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت.

جريمة مخالفة المادة (70)

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئى ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات، كما لتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت.

العقوبة: المادة (87)

تكون العقوبة التى لا تقل عن مائتى ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. كل من خالف حكم المادة (70) من هذا القانون، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

المادة (71)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والمعايير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها. وعلي الجهة الإدارية المختصة المحددة في اللائحة المذكورة إجراء تحليل دوري في معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل. وفي حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة. فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها إن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية، يوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون. كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر علي المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة المائية.

جريمة مخالفة المادة (71)

مخالفة المواصفات والمعايير التى تلتزم بها المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتذويب المواد الملوثة القابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها وتلك المواصفات والمعايير محددة بالمادة (58) والتى أوجبت بأن تقوم تلك المنشآت بتصريف تلك المواد بعد معالجتها ومطابقتها للمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى الملحق رقم (1) من اللائحة التنفيذية. وفى حالة المخالفة يمنح صاحب المنشأة مهلة لمدة

شهر واحد لمعالجة المخلفات، فإذا لم تتم المعالجة يوق التصريف بالطريق الإدارية ويسحب الترخيص.

العقوبة: المادة (90)

يعاقب بالغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة.

obeikan.com